

الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

لباس المرأة أمام المرأة وحكم لبس البنطال للكاتب :

جزء منهما أو الشفاف الذي يظهر ما تحته أو المفتوح مع جوانبه إلى الركبة أو

تحتها ونحو هذه الألبسة فهي محرمة ولا بستها آثمة عليها أن تتوب إلى الله

بترك هذا النوع من اللباس ويؤكد ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صنفان من أهل النار لم أرهما - فذكر الأول

ثم قال - ونساء كاسيات عاريات مانلات مميلات رؤوسهن كأئمة البخت المائلة

لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا والمقصود

بقوله صلى الله عليه وسلم "كاسيات عاريات" أي كاسيات في ظاهر الأمر عاريات

في الحقيقة لكون اللباس لا يستر ما يجب ستره من البدن. ولا شك أن الوعيد

الذي جاء في الحديث وعيد شديد عظيم يجب أن تحذر منه كل مؤمنة وأما لفظ

"فالعنوهن" فالعنوهن

إنهن ملعونات" فلا يصح لكن في الحديث الصحيح ما يغني عنه

أسأل

الله العلي القدير أن يوفق نساء المؤمنين إلى اللباس الساتر الموافق لشرع

الله إنه قريب مجيب والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين

الرابط الاصيلي